**جرائم الكيان المؤقت في غزة**

**انتهاك لمواثيق واتفاقيات القانون الدولي الانساني**

**الفهرس**

**مقدمة**

1. **جرائم القادة العسكريين الإسرائيليين**
2. **الانتهاكات التي ترتكبها الأجهزة العسكرية**
3. **الهجمات العشوائية**
4. **الهجمات غير المتناسبة**

* مبدأ التمييز
* قاعدة التناسب في العمليات العسكرية

1. **مسؤولية القيادة العسكرية وسلاح الجو**

* استخدام الأسلحة المحرمة دوليا يسقط قاعدتي التمييز والتناسب
* معاملة أسرى الحرب

1. **استهداف الصحفيين في الحروب وفقا للقانون الدولي الإنساني**
2. **عدم شرعية الاعتداءات على الصحفيين ووسائل الإعلام**
3. **حماية الصحفيين كمدنيين**
4. **استهداف المستشفيات وفقا للقانون الدولي الانساني**
5. **حماية المنشآت الصحية**
6. **التدخل في جهود الإغاثة الإنسانية**
7. **المسؤولية الجنائية الفردية**
8. **المسؤولية الجنائية تسقط الحصانة عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة**
9. **دور القضاء الجنائي الدولي**

**الاستنتاجات**

**مقدمة**

منذ إعلان العدو الصهيوني الحرب على غزة بدعم ومباركة أمريكية وغربية، بدأ السؤال الأساسي حول الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها قوات الاحتلال الصهيوني في حق المدنيين والمنشآت المدنية والصحفيين والمستشفيات، وبدا واضحا أنّ هذا الكيان الذي يتحرك وفقا لاستراتيجية "إبادة جماعية" للشعب الفلسطيني محمي ومدعوم ليس فقط من قبل حلفاءه، وانما أيضا وفق مسار عقائدي مشوّه تمثل في العديد من الفتاوى التي أصدرها حاخاماته لصناعة الكراهية والتحريض على قتل الأطفال والنساء وحرق البيوت والمنشآت المدنية.[[1]](#footnote-1)

تدخل الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الاحتلال الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل في جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.[[2]](#footnote-2)

تتوزع المسؤولية الجنائية الفردية على القادة العسكريين والمدنيين على حد سواء إضافة الى مرؤوسيهم. وانطلاقا من أهمية هذه القضية وضرورته في مثل هذه الحالات، يعرض هذا الملف مختلف الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها قادة الكيان المؤقت وكيفية المحاسبة وآلياتها المختلفة.

1. **جرائم القادة العسكريين الإسرائيليين**

ينتهك القادة العسكريون الإسرائيليون في الميدان قواعد القانون الإنساني الدولي بطرق مختلفة، بما في ذلك ارتكاب انتهاكات خطيرة أو الأمر بها، والفشل في منع مثل هذه الانتهاكات، والتدخل في جهود الإغاثة الإنسانية. ومن الأمثلة على هذه الانتهاكات ما يلي:

1. **الانتهاكات التي ترتكبها الأجهزة العسكرية**

هي الانتهاكات التي تجعل سلطة الكيان وفقا للقانون الدولي الإنساني مسؤولة عن انتهاكات قواعدها، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها أجهزته".

* إنها قاعدة طويلة الأمد من قواعد القانون الدولي العرفي، المنصوص عليها في **المادة 3** من **اتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام 1907** والمتكررة في **المادة 91** من **البروتوكول الإضافي الأول**، والتي تنص على أن "الدولة مسؤولة عن "جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءًا من الدولة" [قواتها المسلحة](file:///C:\Users\Alkha\AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\IE\NINIJ98P\Hague%20Convention%20(IV),%20Article%203%20(cited%20in%20Vol.%20II.%20Ch.%2042,%20§%201);%20Additional%20Protocol%20I,%20Article%2091%20(adopted%20by%20consensus)%20(ibid.,%20§%203))”. وهذه القاعدة هي تطبيق للقاعدة العامة المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث [تكون الدولة مسؤولة عن سلوك أجهزتها](file:///C:\Users\Alkha\AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\IE\NINIJ98P\See%20Article%204%20of%20the%20Draft%20Articles%20on%20State%20Responsibility,%20adopted%20in%202001%20after%20more%20than%2040%20years%20of%20work%20(ibid.,%20§%208).%20These%20Draft%20Articles).
* تعتبر القوات المسلحة أحد أجهزة الدولة، مثل أي كيان آخر من أجهزة السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية للحكومة. وينعكس تطبيق هذه القاعدة العامة لإسناد المسؤولية إلى القانون الإنساني الدولي في اتفاقيات جنيف الأربع، التي تنص على وجود مسؤولية الدولة بالإضافة إلى شرط [محاكمة الأفراد على الانتهاكات الجسيمة](file://C:\Users\Alkha\AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\IE\NINIJ98P\First%20Geneva%20Convention,%20Article%2051%20(ibid.,%20§%202);%20Second%20Geneva%20Convention,%20Article%2052%20(ibid.,%20§%202);%20Third%20Geneva%20Convention,%20Article%20131%20(ibid.,%20§%202);%20Fourth%20Geneva%20Convention,%20Article%20148%20(ibid.,%20§%202).). كما تم التأكيد مرة أخرى على مبدأ وجود مسؤولية الدولة بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية في البروتوكول الثاني [لاتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية.](file:///C:\Users\Alkha\AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\IE\NINIJ98P\Second%20Protocol%20to%20the%20Hague%20Convention%20for%20the%20Protection%20of%20Cultural%20Property,%20Article%2038%20(ibid.,%20§%204))
* ينص عدد من [كتيّبات الدليل العسكري](file://C:\Users\Alkha\AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\IE\NINIJ98P\See,%20e.g.,%20the%20military%20manuals%20of%20Argentina%20(ibid.,%20§%209),%20Canada%20(ibid.,%20§%2010),%20Colombia%20(ibid.,%20§%2011),%20Germany%20(ibid.,%20§%2012),%20Netherlands%20(ibid.,%20§%2013),%20New%20Zealand%20(ibid.,%20§%2014),%20Nigeria%20(ibid.,%20§%2015),%20Russian%20Federation%20(ibid.,%20§%2016),%20Spain%20(ibid.,%20§%2017),%20Switzerland%20(ibid.,%20§%2018),%20United%20Kingdom%20(ibid.,%20§%2019),%20United%20States%20(ibid.,%20§§%2020–21)%20and%20Yugoslavia%20(ibid.,%20§%2022).) على أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي. وتشير بعض هذه الأدلة صراحة إلى الأفعال التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة لدولة ما، في حين تتناول أدلة أخرى بشكل عام المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب، دون تحديد الجهة التي يجب أن ترتكب هذه الأفعال لكي تُنسب إلى الدولة.
* من الواضح من المبدأ العام للقانون الدولي أن أفعال جميع أجهزة الدولة تنسب إلى الدولة، سواء كانت عسكرية أو مدنية.
* وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، الدولة مسؤولة أيضا عن تقصير أجهزتها عندما يكون عليها واجب التصرف، كما في حالة القادة وغيرهم من الرؤساء المسؤولين عن منع جرائم الحرب والمعاقبة عليها. وينعكس هذا المبدأ في **المادة 2** من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.
* الدولة مسؤولة عن جميع الأفعال التي ترتكبها أجهزتها والأشخاص أو الكيانات الأخرى المخولة بالتصرف نيابة عنها، حتى لو تجاوزت هذه الأجهزة أو الأشخاص سلطاتهم أو خالفوا التعليمات.
* فيما يتعلق بالقوات المسلحة لدولة ما، فإن هذا المبدأ وارد في **المادة 3** من **اتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام 1907** وفي **المادة 91** من البروتوكول الإضافي الأول، اللذين ينصان على أن طرف النزاع مسؤول عن "جميع الأفعال" المرتكبة، من قبل أشخاص يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة.

**واقعا:** الكيان الصهيوني مسؤول مسؤولية كاملة عن أفعال جيشه وقواته المسلحة التي ترتكب الانتهاكات في الحرب على غزة، وعلى هذا الأساس من الضروري إلزام الكيان بمؤسساته السياسية والعسكرية والأمنية والاستخباراتية بتحمّل كل المسؤولية جرّاء هذه الأفعال التي استهدفت فيها البيوت والسكان المدنيين دون رادع.

1. **الهجمات العشوائية**

هي الهجمات التي لا تستهدف هدفًا عسكريًا محددًا أو التي تستخدم أسلحة لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني. لم تتوانى المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان، [كمنظمة العفو الدولية،](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/damning-evidence-of-war-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-in-gaza/) خاصة في زمن النزاعات المسلحة عن التحذير والاشارة الى ما ترتكبه آلة القتل الإسرائيلية في حق المدنيين الأبرياء في غزة. فمع استمرار القوات الإسرائيلية في تكثيف هجومها الكارثي على قطاع غزة المحتل، وثقت منظمة العفو الدولية ارتكاب قوات الاحتلال هجمات غير قانونية، من بينها غارات عشوائية، تسببت في سقوط أعداد كبيرة في صفوف المدنيين، ويجب التحقيق فيها على أنها جرائم حرب. وتحدثت المنظمة إلى ناجين وشهود عيان، وحللت صور الأقمار الاصطناعية وتحققت من الصور ومقاطع الفيديو للتحقيق في عمليات القصف الجوي التي نفذتها القوات الإسرائيلية في الفترة من 7 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول، والتي أدّت إلى دمار مروّع، وفي بعض الحالات، قضت على عائلات بأكملها. وقدمت المنظمة تحليلًا مستفيضًا للنتائج التي توصلت إليها في خمس من هذه الهجمات غير القانونية.

وفي كل من هذه الحالات، انتهكت الهجمات الإسرائيلية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عن طريق عدم توخي الاحتياطات الممكنة لدرء الخطر عن المدنيين أو من خلال شن هجمات عشوائية أخفقت في التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية، أو من خلال تنفيذ هجمات ربما كانت موجهة مباشرة ضد الأعيان المدنية. وقالت [أنياس كالامار، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/damning-evidence-of-war-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-in-gaza/): “لقد أظهرت القوات الإسرائيلية، في نيتها المعلنة استخدام كافة الوسائل لتدمير حماس، ازدراءً صادمًا لأرواح المدنيين. لقد دمرت شارعًا تلو الآخر من المباني السكنية، مما أسفر عن مقتل المدنيين على نطاق واسع وتدمير البنية التحتية الأساسية، بينما تؤدي القيود الجديدة التي فرضتها إلى النفاد السريع للمياه والأدوية والوقود والكهرباء في غزة. وأكدت شهادات شهود العيان والناجين، مرارًا وتكرارًا، أن الهجمات الإسرائيلية قد دمرت العائلات الفلسطينية وتسببت في دمار كبير لم يترك لأقارب الناجين سوى الركام ليذكّرهم بأحبائهم”.

1. **الهجمات غير المتناسبة:**

* هي الهجمات التي من المتوقع أن تتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو أضرار مفرطة للأعيان المدنية مقارنة بالهدف العسكري.
* "**مبدأ التمييز"**

هو أساس القانون المنظم لسير العمليات العدائية. فهو يتطلب من جميع أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المقاتلين والمدنيين. ولا يجوز [توجيه العمليات العسكرية](file:///C:\Users\Alkha\AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\IE\NINIJ98P\Protocol%20I,%20art.%2048) إلا ضد الأهداف العسكرية. تُحظر الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية. "الأهداف العسكرية" هي أفراد القوات المسلحة، والأشخاص الآخرون الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية طوال مدة مشاركتهم، و"الأعيان التي تساهم بشكل فعال في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها"، والتي تساهم في مجموعها أو إن التدمير الجزئي أو الاستيلاء أو التحييد، في الظروف السائدة في ذلك الوقت، يوفر ميزة عسكرية أكيدة.71 تشمل "الأعيان المدنية" جميع الأعيان - مثل المنازل والمزارع والمدارس والملاجئ والمستشفيات ودور العبادة - التي عدم استخدامها للأغراض العسكرية.

* يحظر [القانون الإنساني](file:///C:\Users\Alkha\AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\IE\NINIJ98P\art.%2051(4)) أيضًا الهجمات العشوائية، أي الهجمات "التي تهدف بطبيعتها إلى ضرب أهداف عسكرية ومدنيين أو أهداف مدنية دون تمييز". وتشمل الهجمات العشوائية تلك التي "لا تستهدف هدفًا عسكريًا محددًا" أو التي تستخدم أسلحة " "لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد." الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من ذلك الهجوم.
* ويجب على أطراف النزاع اتخاذ تدابير احترازية لتقليل الخسائر العرضية في أرواح المدنيين، وإصابة المدنيين، والإضرار بالأعيان المدنية. وتشمل هذه الاحتياطات:
* القيام بكل ما هو ممكن للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية وليست مدنيين أو أعياناً مدنية؛
* اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب أو على أية حال تقليل الخسائر في صفوف المدنيين والأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية؛
* عندما تسمح الظروف بذلك، إعطاء تحذير مسبق فعال بشأن الهجمات التي قد تؤثر على السكان المدنيين؛
* تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها؛
* السعي لإبعاد المدنيين عن [محيط الأهداف العسكرية](file:///C:\Users\Alkha\AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\IE\NINIJ98P\arts.%2057,%2058;%20ICRC,%20Customary%20International%20Humanitarian%20Law,%20rules%2015-24).
* فيما يتعلق بالمدنيين والمقاتلين الأسرى، ي[ُحظر](file:///C:\Users\Alkha\AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\IE\NINIJ98P\Common%20article%203;%20Protocol%20II,%20art.%204) على أطراف النزاع استخدام العنف ضد الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل أو التشويه أو المعاملة القاسية والمهينة.
* لا يجوز لأي طرف إصدار أحكام أو تنفيذ عمليات إعدام دون حكم سابق من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، والتي منحت المتهم جميع الضمانات القضائية.
* كما [يحظر القانون الإنساني الدولي](file:///C:\Users\Alkha\AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\IE\NINIJ98P\Protocol%20II,%20art.%204) الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختفاء القسري، والحرمان التعسفي من الحرية، والانتهاكات الجماعية، والعقوبات.
* **قاعدة التناسب في العمليات العسكرية**

يعتبر التناسب [مبدأً أساسي في القانون الدولي الإنساني](https://casebook.icrc.org/a_to_z/glossary/proportionality) الذي ينظم سير النزاعات المسلحة. فهو يحظر الهجمات ضد الأهداف العسكرية التي تتسبب بشكل عرضي في خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو مزيج من هذه الخسائر، والتي من شأنها أن تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وبعبارة أخرى، فإن مبدأ التناسب يسعى إلى الحد من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية من خلال اشتراط ألا تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة غير متناسبة مع الميزة العسكرية المطلوبة.

* مبدأ التناسب [معترف به كقاعدة من قواعد القانون العرفي](https://casebook.icrc.org/case-study/israel-human-rights-committees-report-beit-hanoun#para_38)، وهو ذو أهمية خاصة في موازنة حجة الضرورة العسكرية. إنها واحدة من أصعب قواعد القانون الدولي الإنساني في التطبيق، لأنها تتطلب تقييمًا دقيقًا للميزة العسكرية المتوقعة والضرر المدني المحتمل الناجم عن الهجوم. وحتى لو سُمح بالهجوم، فيجب ألا يكون مفرطًا مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة.
* ترتبط قاعدة التناسب ارتباطًا وثيقًا بالقواعد المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم، وتنطبق عندما يتحدث الناس عن "الأضرار الجانبية". وحتى لو تم الالتزام بمبدأ التناسب، يجب على الأطراف المتحاربة أن تلتزم بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الأخرى.
* ينص مبدأ التناسب (المادة 51 (5) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول) على أنه حتى لو كان هناك هدف عسكري واضح، فمن غير الممكن مهاجمته إذا كان الضرر المتوقع للمدنيين أو الممتلكات المدنية مفرطًا مقارنة بالضرر المتوقع. الميزة العسكرية. وهذه واحدة من أصعب قواعد القانون الدولي الإنساني في التطبيق لأنها تتطلب التوازن بين عاملين لا علاقة لبعضهما ببعض. ومبدأ التناسب معترف به أيضًا باعتباره قانونًا دوليًا عرفيًا في القاعدة 14 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي.
* تقبل القاعدة أن بعض الأضرار التي تلحق بالمدنيين قد تكون مقبولة، لكن يجب موازنتها بعناية مع الميزة العسكرية التي يمكن اكتسابها. إن قاعدة التناسب هي القاعدة ذات الصلة عندما يتحدث الناس عن "الأضرار الجانبية". وحتى لو تم الالتزام بمبدأ التناسب، يجب على الأطراف المتحاربة أن تلتزم بالقواعد المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم.

1. **مسؤولية القيادة العسكرية وسلاح الجو:**

يقع على عاتق القادة العسكريين واجب منع أفراد القوات المسلحة الخاضعين لقيادتهم وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسيطرتهم من ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ويجب عليهم أيضًا معاقبة الأفراد الذين ينتهكون مثل هذه القوانين. ولضمان احترام الالتزامات المنصوص عليها في **اتفاقيات جنيف لعام 1949** و**البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**، يفرض القانون الإنساني تعريفًا دقيقًا لـ "القوات المسلحة" على الدول، حيث يسمح للقادة بالسيطرة على المقاتلين من خلال نظام من التسلسل الهرمي الداخلي والتنظيم والانضباط. تساعد سلسلة القيادة هذه في تحديد المستويات المختلفة للمسؤولية والذنب للمقاتلين والرتب المختلفة للقيادة العسكرية.

في حالات النزاع المسلح الدولي، يحدد القانون الدولي الإنساني بوضوح ودقة واجبات ومسؤوليات القادة (البروتوكول 1 المادة 87) التي تشير الى أنه:

* يجب على القادة التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الخاضعين لقيادتهم على علم بالتزاماتهم بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.
* يجب على القادة العسكريين منع أفراد القوات المسلحة الخاضعين لقيادتهم وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسيطرتهم من ارتكاب انتهاكات للاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول. وعند الضرورة، يجب عليهم معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات والإبلاغ عنهم إلى السلطات المختصة.
* يجب على أي قائد يكون على علم بأن مرؤوسيه أو الأشخاص الآخرين الخاضعين لسيطرته سوف يرتكبون، أو ارتكبوا، انتهاكًا للاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي، أن يبدأ باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع مثل هذه الانتهاكات، والشروع عند الاقتضاء في اتخاذ إجراءات تأديبية أو جزائية ضد الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الانتهاكات. وبخلاف ذلك، يمكن أن يكون مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون.

وتشدد أحكام أخرى في القانون الدولي الإنساني أيضًا على المسؤولية المحددة للقادة العسكريين في النزاعات المسلحة الدولية، بما في ذلك على المستوى الجنائي:

* يجب على القادة بذل كل ما في وسعهم لحماية المدنيين والأعيان المدنية عند التخطيط للهجمات أو التصريح بها (البروتوكول **1 المادة 57**).
* لا يتم تخفيف المسؤولية الجزائية أو التأديبية للمسؤول الأعلى من خلال حقيقة أن انتهاكًا للقانون الإنساني قد ارتكبه مرؤوسه، إذا كان الرئيس يعلم - أو كانت لديه معلومات في ذلك الوقت كان ينبغي أن يتمكن من استنتاج أن المرؤوس قد يرتكب أو كان على وشك ارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذ جميع التدابير الممكنة في حدود سلطته لمنع أو قمع الانتهاك (البروتوكول **1 المادة 86.2)**.
* إذا لم يكن الوضع متوقعًا أو مشارًا إليه على وجه التحديد في اتفاقيات جنيف، أو إذا لم يتم تقديم تفاصيل التنفيذ، فلا يجوز للقائد الأعلى استخدام هذا الغياب للإشارة المباشرة لتبرير حرية العمل الكاملة. في مثل هذه الحالات، تتحمل أطراف النزاع، من خلال قائدها الأعلى، مسؤولية اتخاذ القرارات بشأن الحالات غير المتوقعة، بما يتوافق مع المبادئ العامة للاتفاقيات (اتفاقيّة جنيف **1 المادة 45**، اتفاقيّة جنيف **2 المادة 46**).
* نص القاعدة **152** من [دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي](file:///C:\Users\Alkha\AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\IE\NINIJ98P\-%09https:\guide-humanitarian-law.org\content\article\3\duty-of-commanders\) على أن "القادة وغيرهم من الرؤساء مسؤولون جنائيًا عن جرائم الحرب المرتكبة بناءً على أوامرهم"، في حين تنص القاعدة **153** على أن "القادة وغيرهم من الرؤساء مسؤولون جنائيًا عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا علموا بذلك". أو كان لديهم سبب لمعرفة أن المرؤوسين كانوا على وشك ارتكاب مثل هذه الجرائم أو كانوا يرتكبونها ولم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة التي في وسعهم لمنع ارتكابها، أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم. "

يمكن لقادة الطيران العسكري أن ينتهكوا [القانون الإنساني الدولي](https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/rule149) بعدة طرق. وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، تتحمل الدول مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويجب على القادة العسكريين [منع أفراد القوات المسلحة](https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/duty-of-commanders/) الخاضعة لقيادتهم من ارتكاب انتهاكات القانون ومعاقبة الأفراد الذين ينتهكون هذه القوانين.

قد تشمل الانتهاكات التي يرتكبها قادة الطيران العسكري الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة، وهي هجمات محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحميل القادة العسكريين مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني بموجب [مبدأ مسؤولية القيادة](https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/duty-of-commanders/)، الذي يحملهم المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا كانوا على علم بالانتهاكات أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بها ولم يتخذوا أي إجراء لمنعها أو معاقبتها. ولذلك، يُتوقع من قادة الطيران العسكري التأكد من أن تصرفاتهم وتصرفات مرؤوسيهم تتوافق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين وتقليل تأثير النزاعات المسلحة.

**وقعا:** بالرجوع الي الانتهاكات والممارسات التي يرتكبها جيش الاحتلال هناك العديد من الوقائع التي تؤكد على وجود هذه الانتهاكات.ينتهك قادة الجيش الإسرائيلي هذه القواعد بشكل واضح وعلني ومستمر، بدءا من تصريحات بعض قادة الاحتلال العسكريين مثل **رئيس الأركان أفيف كوخافي** الذي تحدّث في[**المؤتمر الوطني للجبهة الداخلية**](file:///C:\Users\Alkha\AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\IE\NINIJ98P\موقع%20الناطق%20الرسمي%20بإسم%20الجيش%20الإسرائيلي%20\%2012-06-2022)ويبرر استهداف المدنيين بالإشارة الى أنّ المقاومة تتمركز في المجال المدني وبالتالي استهداف افرادها او صواريخها قد يتسبب في أضرار للمدنيين في كل الأحوال، ولا يمكن تحميل القوات العسكرية المسؤولية عن حصولها.

اللافت في كلام كوخافي هو تبريره لاستهداف المدنيين والمنشئات المدنية، بالقول إنّنا "سنهاجم أهدافا عسكريّة فحسب، لكن القذيفة الصاروخيّة قرب منزل هي هدف عسكري، ليكن بيت أي يكن، قاذف مع سبطانات داخل منزل أو مخزن صواريخ داخل منزل هو هدف عسكري، مخزن في قبو مبنى هو هدف عسكري، قيادة في مبنى متعدّد الطوابق هي هدف عسكري، أيضا أهداف ثنائية مثلما ذكرت سابقا، مثل محطة للطاقة الكهربائية أو بنى تحتية أخرى تخدم قتال العدو هي أهداف عسكرية. إذن أقول بشكل واضح: سنهاجم أهدافا عسكريّة لكن جميعها تحت هذا التصنيف ونتيجة المعلومات الاستخباريّة التي نجمعها ونجلبها والاستخبارات الممتازة التي لدينا."

في هذا الكلام تلاعب واضح **بمبدأ التمييز وقاعدة التناسب**، حيث يبرر كوخافي في سرديته أنّ استهداف المدنيين مرتبط باستهداف المواقع العسكرية، وان المقاومة تتحمل مسؤولية ذلك.

بالتأكيد أنّ هذه السردية تهدف الى التغطية على الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يحاول قادة الاحتلال تبرير عملياتهم العسكرية، بإعادة صياغة مفهوم جديد لمبدأ التمييز بين المنشآت العسكرية والمدنية يتناسب مع أهدافهم، وذلك من خلال الاعتراف ضمنا بأنّ التمييز صعب في معظم الحالات، وأنّ تركيز الإمكانيات اللوجستية لتحقيق اقل الاضرار بالمدنيين نتائجه شبه معدومة، ويعللون ذلك بأنّ فصائل المقاومة تستخدم المدنيين والمجال المدني كدروع بشرية.

للتذكير فقط، في بداية الحرب خرجت العديد من التصريحات لقادة الاحتلال وكان أكثرها اثارة للجدل هو [تصريح وزير الحرب الإسرائيلي يوآف غالانت](https://arabic.rt.com/world/1501965-%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D9%86%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D8%AD%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88/) خلال اجتماع في القيادة الجنوبية للجيش الإسرائيلي، حيث قال: "لقد أمرت بفرض حصار كامل على غزة. لن يكون هناك كهرباء ولا طعام. نحن نقاتل الحيوانات البشرية ونتصرف وفقا لذلك". كما علّق المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي، العميد دانيال هغاري، على الوضع في قطاع غزة قائلا: "المعابر مغلقة في القطاع، لا يوجد كهرباء، لا أحد يدخل أو يخرج.. غزة تحت الحصار"، معلنا أن "هناك المئات مدفونين تحت المباني في هجماتنا".

إضافة الى بعض التصريحات الأخرى لعسكريين تحرض على القتل والتدمير وحرق المدن الفلسطينية علنا، والمثال على ذلك، تصريح [الحاخام عميحاي فريدمان، حاخام قاعدة تدريب لواء ناحال](https://www.haaretz.com/israel-news/2023-11-05/ty-article/rabbi-at-israeli-military-base-says-whole-country-is-ours-including-gaza-and-lebanon/0000018b-a031-d42c-a9ef-ad772cdc0000)، الذي بدأ يحرض على احتلال غزة ولبنان بالقول بأنّ "كل هذه البلاد هي بلدنا " وهو يخطب في مجموعة من الجنود الشباب. وهذا دليل إضافي على عدم اكتراث جيش الاحتلال وقادته وحتى حاخاماته بالقيم الإنسانية والأخلاقية، او بالقواعد القانونية الإنسانية التي يفرضها قانون الحرب.

في مسألة التناسب والتي تعتبر قاعدة أساسية في قانون الحرب، يحاول الجنرال قائد الأركان كوخافي التلاعب بالمصطلح لتبرير الأفعال التي تقوم بها قواته بالقول" بفضل استخبارات ممتازة يمكننا أن نَسِمَ لأنفسنا آلاف الأهداف العسكريّة وبفضل قدرة الهجوم لدينا، إغلاق دوائر وعمليّات تسليح ووسائل برّ ممتازة وسلاح جو متفوّق، فنحن نجيد تدمير كل هذه الأهداف، وبفضل استخبارات وتدمير من النوع الذي وصفته، نحن نطبّق مبدأ التّمييز، ما من طريقة أخرى للدفاع عن مواطني دولة إسرائيل وهذا الأمر هو واجبنا." هذا يعني أنّ إمكانية تفادي استهداف المدنيين وارد وأنّ التمييز وفقا لمنظوره بين المنشآت المدنية والعسكرية أيضا وارد وممكن، لذلك، من الصعب بل من غير المنطقي تقبل أي تبرير يبيح في كل الأحوال استهداف المدنيين ولو لتحقيق هدف عسكري وفق تقديرات بإحداث اضرار طفيفة في المجال المدني، علما وان هذه التقديرات تبقى نسبة وغير محددة بالأرقام، لأنّ التمييز في كل الاحول غير وارد.

* **استخدام الأسلحة المحرمة دوليا يسقط قاعدتي التمييز والتناسب:**

في تقرير أصدره [مركز المعلومات الوطني الفلسطيني](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=f2VqhMa29227382877af2VqhM)، كشف فيه عن وسائل الكيان الصهيوني في استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، في الحرب الحالية وما قبلها. وأشار التقرير إلى أن "إسرائيل استخدمت في عدوانها ضد غزة قنابل جدام JDAM خلال الغارات العنيفة التي تشنها على مناطق مختلفة في قطاع غزة، وتسببت هذه الغارات في دمار هائل، خاصة في حي الرمال الذي يضم مؤسسات ومقرات لشركات مختلفة، فضلًا عن المباني السكنية التي جرى تدميرها بالكامل." ولفت [التقرير](https://www.almasryalyoum.com/news/details/3031440) إلى أن **قنابل JDAM** هي قنابل شديدة الفتك والتدمير، وهي أمريكية الصنع، وتمثل حزمة توجيه وتحكم، وتُثبت على القنابل غير الموجهة وتوصف بـ «الغبية»، وتحولها إلى أسلحة ذكية متقدمة، ما يجعلها شديدة القتل والفتك، ما يُمعن جيش الاحتلال الإسرائيلي إحداثه في غزة بكل «همجية ممكنة».

ونُقل عن [مصادر طبية فلسطينية](https://www.almasryalyoum.com/news/details/3031440) أن جيش الاحتلال استهدف، بتاريخ 11 أكتوبر، منطقة الميناء غربى مدينة غزة بعدد من القنابل الفوسفورية المُحرمة دوليا، ما أسفر عن مئات الإصابات بحالات الاختناق؛ فقد غطى الفوسفور الأبيض مناطق واسعة غربي غزة، ما يرتقي إلى جريمة حرب متكاملة الأركان، و «لعل وجود مصابين بحروق درجتها 80% يدل على استخدام إسرائيل أسلحة مُحرمة دوليا شديدة الفتك والدمار».

وكشفت منظمة هيومان رايتس ووتش، بتاريخ 20 أكتوبر- وفقا للتقرير- عن استخدام جيش الاحتلال الإسرائيلي قنابل الفوسفور الأبيض فى غزة ولبنان، محذرة من عواقب استخدام هذه الذخائر على حياة المدنيين. ونبه [التقرير](https://www.almasryalyoum.com/news/details/3031440) إلى أنه واستنادا لدلائل وتحقيقات، تبين بالوجه القاطع استخدام جيش الاحتلال الإسرائيلي أسلحة محرمة دوليًا وارتكابه من خلالها فظائع بحق الفلسطينيين. وأوضح أنه تم استخدام **القنابل من عائلة MK**، و**قنبلة «GBU31»** **والقنبلة «GBU39»** الموجهة بواسطة الأقمار الصناعية، **وقذائف الهاوتزر عيار 155 مليمترًا،** **وقذائف الدبابات** بأنواع مختلفة وأشهرها قذيفة **APAM،** التي تحتوي على 3000 شظية قاتلة، وغيرها من الأسلحة المحرمة دوليًا. وأشار إلى أن "إسرائيل تستخدم الأسلحة المنتمية الى **مجموعة «دايم» التجريبية،** (الأسلحة المُفضلة بالنسبة للقوات الجوية الأمريكية)، من أجل استهداف من تعتبرهم «إرهابيين مختبئين بين المدنيين»." كما لفت [التقرير](https://www.almasryalyoum.com/news/details/3031440) إلى أن أسلحة **مجموعة «دايم»** سلاح فتاك بصورة مهولة؛ فهو سلاح جيش الاحتلال الإسرائيلي الذى من خلاله يتم بتر الجزء المستهدف من الجسم ولا يتم الشفاء منه ومعالجته على الإطلاق سوى بالبتر، كما يترك السلاح آثار الحرارة والحروق بالقرب من نقطة البتر، موضحًا أن أسلحة «دايم» تنتج انفجارًا قويًا غير عادى داخل منطقة صغيرة نسبيًا، وتنشر شظايا دقيقة شديدة السخونة من مسحوق سبائك التنجستون المعدنية الثقيلة (مادة سامة كيميائيًا تتسبب في بتر الأطراف وتضر جهاز المناعة، وتتسبب في الإصابة بالسرطان بسرعة مهولة جدًا).

وأكد التقرير أن هذا السلاح المحرم دوليًا والمستخدم من قبل قوات الاحتلال تجاه الفلسطينيين، يتسبب في تسمم الجينات وإحداث طفرات جينية، سلاح يعتبر بشكل أساسي جزءًا لا يتجزأ من مفاهيم الحرب الكيميائية الجينية. ولفت التقرير إلى أن جيش الاحتلال الإسرائيلي يستخدم **قنابل الفوسفور الأبيض** المحظورة دوليًا تجاه الفلسطينيين، وتكمن خطورة مادة الفوسفور في أنها قاتلة حتى لو كانت نسبة الحروق التي تتسبب بها تطال أقل من 10% من الجسم؛ فهي تصيب الكبد أو الكليتين أو القلب بأضرار جسيمة، ويشتعل الفوسفور ويحترق لدى اتصاله بالأوكسجين، ويستمر في الاحتراق حتى درجة 816 مئوية، حتى لا يبقى منه أي شيء أو ينتهي ما حوله من أوكسجين، لذلك حين يلامس الجلد يؤدى لحروق كثيفة ومستديمة، وأحيانًا تصل إلى العظام.

ويؤدى انفجار قذائف الفسفور الأبيض جوًا إلى نشر 116 شظية مشتعلة مُشبعة بالمادة على مساحة يتراوح قطرها بين 125 و250 مترا، اعتمادا على ارتفاع الانفجار، ما يعرّض المزيد من المدنيين والمنشآت المدنية لأضرار محتملة مقارنة بالانفجار الأرضي الموضعي. وأكد التقرير أن جيش الاحتلال الإسرائيلي يستخدم الرصاص والمقذوفات التي تتمدد أو تتسطح في جسم الإنسان، «الرصاص المتوسع»، المعروف بالعامية **بالرصاص «الدمدم»،** وهو عبارة عن مقذوفات مصممة للتوسع عند الاصطدام، ويؤدى إلى زيادة قُطر الرصاصة، لإنتاج جرح اختراق أكبر، وإلحاق المزيد من الضرر. ونبه التقرير إلى أن جيش الاحتلال الإسرائيلي يستخدم **الأسلحة الحرارية والقذائف المسمارية** ضد الفلسطينيين، وهي «أسلحة فتاكة شديدة الدمار ومُحرمة دوليًا»، بصورة لا لبس فيها على الإطلاق، موضحًا أن القذيفة المسمارية هي سلاح مضاد للأفراد يتم إطلاقه من دبابة، وتنفجر القذيفة في الهواء وتطلق آلاف السهام المعدنية، يبلغ طولها 37.5 ملم، وتنتشر في الهواء وتتفرق على شكل قوس مخروطي الشكل طوله 300 متر وعرضه 90 مترًا. وأشار إلى أن هناك ما يسمى بـ«**سلاح القنابل الفراغية»** أو ما يعرف بالأسلحة الحرارية، وتسبب الأسلحة الحرارية الضرر عن طريق تعظيم موجة الصدمة والضغط الزائد المرتبط بالانفجار، ويتضمن الضغط الزائد موجات من الطاقة الناتجة عن انفجار، تنتج عنه إصابات وأضرارًا جسيمة، موضحًا أنه عادة ما تتم تعبئة هذه الأسلحة بالوقود الصلب المتطاير أو مواد شديدة الاشتعال، وبمجرد بلوغ الأسلحة الهدف، يؤدى الانفجار الأوّلى أو «الشحنة المتناثرة» إلى نشر سحابة من الوقود عبر الهدف. وأضاف أن الاحتراق الثانوي يؤدى إلى انفجار سحابة الوقود والأوكسجين الجوي، والنتيجة هي كرة نارية ضخمة تنتج موجة انفجارية قوية جدا، ما يؤدى إلى انهيار المباني، وتمزق الأعضاء، ويلغى العديد من أشكال الغطاء، بما في ذلك المنشآت الموجودة تحت الأرض.

واستند [التقرير](https://www.almasryalyoum.com/news/details/3031440) إلى أن الدراسات أفادت بأن الأشخاص الذين من الممكن أن ينجوا من هذا السلاح، من المرجح أن يعانوا من إصابات داخلية غير مرئية، ومنها انفجار طبلة الأذن وسحق أعضاء الأذن الداخلية والارتجاجات الشديدة، وتمزق الرئتين والأعضاء الداخلية، وربما العمى. ولفت التقرير إلى أن الجيش الاسرائيلي يستخدم صواريخ قنابل «جدام» الخارقة للحصون والأنفاق ضد قطاع غزة، علمًا بأن قطاع غزة هو أعلى نسبة كثافة سكانية في العالم، وتعتبر قنابل «جدام» الذكية أمريكية الصنع، وهي قنابل عالية التدمير، ويتم توجيه هذه القنابل بالقمر الصناعي ويمكنها خرق التحصينات، بحمولة 286 كيلوجرامًا من المتفجرات.

من الضروري التأكيد على أنّ استخدام هذه الأسلحة وهذه النوعية من القنابل-على الرغم من ادعاء جيش الاحتلال بأنها موجهة لاماكن محددة- الا انها تستهدف المدنيين العزّل بشكل مباشر الذين لا مكان آمن لهم في ظل الكثافة السكانية المهولة في غزة. كما استعملت طائرات الاحتلال الإسرائيلي **قنابل Bunker Busters أو «خارقة الأقبية»،** وهي قنابل غير موجهة، بوزن 900 كيلوجرام، وقد تحمل هذه الصواريخ 250 كيلوجرامًا من المتفجرات، وتكتسب سرعة كبيرة لدى إسقاطها، تُمكنها من اختراق أمتار من الخرسانة المسلحة.

كل هذه المعطيات دليل على تورط واضح لا لبس فيه لقوات الاحتلال الصهيوني في ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق المدنيين والمنشآت المدنية في قطاع غزة، فقد استخدمت هذه القوات أسلحة محظورة ومحرمة دوليًا وفقًا للاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث كسرت كل القواعد التي نصت عليها نصوص القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المتعلقة بمبدأ التمييز وقاعدة التناسب في الحرب.

إضافة الى ذلك استخدم الكيان الصهيوني أسلحة محظورة دوليا وفقًا للبروتوكول الثالث في معاهدات جنيف، واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1992، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، وهي خرق صارخ لاتفاقية «حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر» الموقعة في جنيف عام 1980. وأشار تقرير [منظمة العفو الدولية، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/damning-evidence-of-war-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-in-gaza/)، إلى أن" الحصار الإسرائيلي غير القانوني أدى إلى تحويل غزة إلى «أكبر سجن مفتوح» في العالم ويتعين على المجتمع الدولي أن يتحرك للحيلولة دون تحويل غزة إلى مقبرة جماعية هائلة. إننا نطالب القوات الإسرائيلية بالوقف الفوري للهجمات غير القانونية في غزة، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الضرر على المدنيين والأعيان المدنية. ويجب على حلفاء إسرائيل أن يفرضوا على الفور حظرًا شاملًا على الأسلحة، نظرًا لارتكاب انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي." وأكد [المرصد الأوروبي لحقوق الإنسان](https://www.aljazeera.net/news/2023/10/16/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7%D9%8A-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%A3%D8%B3%D9%82%D8%B7%D8%AA-%D9%85%D8%A7) أن طائرات الاحتلال أسقطت فى الأسبوع الأول من العدوان على قطاع غزة عام 2023، ما يفوق ربع قنبلة نووية، ما يناقض المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة القاضية بحظر «جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص» المحميين الموجودين تحت «سلطة الاحتلال»، والمادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي نصت على أن «حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقًا مفتوحًا»، بل له ضوابط وقيود.

* **معاملة أسرى الحرب**

يتمتع أسرى الحرب بالحماية بموجب [اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949](https://international-review.icrc.org/ar/articles/updated-icrc-commentary-third-geneva-convention-new-tool-protect-prisoners-war-twenty)، التي تحدد قواعد محددة لمعاملتهم. وبموجب الاتفاقية، خاصة المادة 13، يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية تحترم أشخاصهم وشرفهم. وتحظر الاتفاقية أيضًا أي فعل غير قانوني أو امتناع عن فعل غير قانوني من جانب الدولة الحاجزة يؤدي إلى الوفاة أو يعرض صحة أسرى الحرب للخطر الشديد. ويحظر على وجه التحديد التشويه الجسدي، والتجارب الطبية أو العلمية، وأي شكل من أشكال العنف أو الترهيب أو الإهانة ضد أسرى الحرب. بالإضافة إلى ذلك، يحق لأسرى الحرب الحصول على الرعاية الطبية والمراسلات وطرود الإغاثة والمساعدة الروحية التي قد يرغبون فيها. مبدأ الاتفاقية هو وجوب إطلاق سراح أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية. وتهدف هذه الأحكام إلى ضمان المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة.

إضافة الى ذلك، هناك تصنيف لأسرى الحرب، حيث تعدّ القوات المسلحة (المحاربة) التي تقع في يد الخصم او العدو من فئة أسرى حرب، كما يعتبر الافراد الذين ينتمون الى الميليشيات المسلحة الأخرى بما في ذلك حركات المقاومة من ضمن أسرى الحرب، إضافة الى الافراد المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة، أما المدنيون الذين يقتادون من بيوتهم فهم محتجزون ورهائن، وعليه يجب على الجهة التي اقتادتهم تسليمهم الى وكالات الإغاثة او إطلاق صراحهم. إذا لم تستجب لذلك يعد هذا العمل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني. (وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية). ولأننا نقف أمام نزاع مسلح ذو صبغة دولية، حيث يبدو الصراع بين جيش محتل لأرض مغتصبة بقوة السلاح والبطش، في مواجهة مقاومة "مشروعة" بمقتضى الاتفاقيات الدولية تدافع عن حقها في تحرير الأرض وتقرير المصير، فبالتالي، تنطبق على أسرى الحرب في هذا النزاع كل الحقوق المذكورة في المادة 4 ومن الاتفاقية.

**واقعا:** بدا واضحا ان الانتهاكات الجسيمة التي يقوم بها جيش الاحتلال الصهيوني لقواعد القانون الدولي الإنساني، تتخطى كل الاعتبارات الإنسانية، ففي معاملة الاسرى، يتفنن جيش الاحتلال في ممارسة أبشع أنواع الانتقام من المدنيين العزل. كشفت الحرب على غزة هذا الوجه بشكل واضح أمام المجتمع الدولي، بل أمام العالم كله، وبدأ يظهر يوما بعد يوم بشاعة المشاهد والممارسات العلنية بأبشع أنواع التعذيب والتنكيل والاهانة للذات البشرية.

فمع قرار الدخول للمعركة البرية في غزة، بدأ الجيش يستخدم كل الطرق لترهيب المدنيين، فكان يقوم بحملات اعتقال واسعة في المناطق المتفرقة من قطاع غزة (خاصة في شمال القطاع)، التي تصل اليها آلته العسكرية ليبدأ عملية الانتقام. وأبرز هذه المناطق بيت لاهيا وخان يونس، حيث نشرت وسائل اعلام إسرائيلية صورا ومقاطع فيديو تظهر عدد كبيرا من الفلسطينيين، وهم مجردون من ملابسهم، خلال عمليات الاعتقال بحجة التأكد من نشاطهم. ونشرت [صحيفة يديعوت احرنوت](https://www.ynet.co.il/news/article/sy89yijlp) الإسرائيلية صورا ومقاطع فيديو نقلا عن الجيش الإسرائيلي، لعدد منهم يتكدسون في شاحنة لنقلهم الى جهة مجهولة في داخل الكيان (تل ابيب)، لم تسمها الصحيفة.

بمقابل ذلك، عبرت وسائل الاعلام الإسرائيلية عن غضبها وسخطها بسبب معاملة فصائل المقاومة الفلسطينية في غزة للأسرى الإسرائيليين عندها، حيث لم يخفي محللون إسرائيليون غضبهم من مشاهد تبادل مقاتلي "حماس" والأسرى الإسرائيليين التلويح بالأيدي لبعضهم أثناء تسليمهم إلى طواقم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في غزة. وتظهر مقاطع الفيديو التي بثتها "حماس" ونقلتها قنوات إسرائيلية خلال الأيام الماضي قيام مقاتلي الحركة والأسرى الإسرائيليين بالتلويح بالأيدي لبعضهم في إشارة وداع. هذه المشاهد تزامنت مع نقل محطات تلفزة إسرائيلية عن الأهالي قولهم إن ذويهم الأسرى تلقوا معاملة حسنة أثناء أسرهم، ولم يتعرضوا لتعذيب ولا سوء معاملة. لكن محللين في إسرائيل يعتبرون أن هذه المشاهد التي بثتها قنوات إسرائيلية تظهر "إنسانية" مقاتلي "حماس" ولذلك فإنهم يعترضون عليها بغضب. ياريف بيليغ المحلل السياسي، كتب في مقال بصحيفة "إسرائيل اليوم" اليمينية، إن بث هذه المشاهد في محطات التلفزة الإسرائيلية يضر بالبلاد، قائلا: "ببساطة لا يمكن بثها". وأشارت القناة الإسرائيلية إلى أنه "بشكل عام يتحدثون عن معاملة جيدة هناك من قبل نشطاء حماس، وعدا نقص الأدوية لم يتعرضوا لمعاملة عنيفة أو تنكيل". وكانت تل أبيب أبقت الإسرائيليين الأسرى الذين تم إطلاقهم بعيدا عن الإعلام ولم تسمح سوى لأقاربهم وأصدقائهم بالاجتماع بهم.

إضافة الى ذلك لم يتوانى جيش الاحتلال عن ممارسته الانتقام من الاسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية الذين صرّح البعض منهم ممن حرّروا في صفقة التبادل بأن وتيرة التنكيل والتعذيب والاهانة ارتفعت منذ حصول عملية طوفان الأقصى في 7 تشرين الأول الماضي، وأنهم كانوا يتعرضون لأبشع أنواع التعذيب والتنكيل في مخالفة لكل القوانين الإنسانية والحقوقية ولكل المواثيق التي لا يعترف بها جيش الاحتلال ولا يحترمها رغم كذبه وتضليله وادعاءاته المزيفة بعكس ذلك.

وفقا لهذه المعطيات وغيرها ينتهك جيش الاحتلال قواعد الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، بالإضافة الى أن الاتفاقية تتضمن، شأنها شأن اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى، نظامًا لكبح الانتهاكات للاتفاقية عن طريق تعريف مفهوم «الانتهاكات الجسيمة» ضد أسرى الحرب من خلال فرض التزامات على الدول بسن تشريعات تُجرِّم الانتهاكات الجسيمة، وإلزام الدول بالبحث عمن يُشتَبه بارتكابهم هذه الانتهاكات ومحاكمتهم أو تسليمهم. وهي تنص على دور أكبر لجمعيات الإغاثة، للقيام بدور ها في هذا بزيارة أسرى الحرب، والبحث عن المفقودين.

1. **استهداف الصحفيين في الحروب وفقا للقانون الدولي الإنساني**

وفقًا للقانون الدولي الإنساني، يتمتع الصحفيون بالحماية باعتبارهم مدنيين [بموجب المادتين 79.2 و51.3 من البروتوكول الأول،](https://casebook.icrc.org/case-study/protection-journalists) بشرط ألا يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

الاتجاه العام هو نحو [تدهور ظروف عمل الصحفيين](https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/journalists/) في فترات النزاع المسلح. “...تغطية الحرب أصبحت أكثر خطورة بالنسبة للصحفيين. ويضاف إلى المخاطر التقليدية للحرب المخاطر التي لا يمكن التنبؤ بها المتمثلة في الهجمات بالقنابل، واستخدام الأسلحة الأكثر تطوراً التي لا يكون حتى تدريب الصحفيين وحمايتهم فعالاً ضدها - والمتحاربون الذين يهتمون بالفوز في حرب الصور أكثر من احترام سلامة وسائل الإعلام. هناك عوامل كثيرة تزيد من مخاطر التغطية الصحفية للحرب...".

يحق للصحفيين التمتع [بجميع الحقوق والحماية الممنوحة للمدنيين](https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/interview/protection-journalists-interview-270710.htm)، وتشكل الهجمات التي تستهدف الصحفيين [عمدًا كمدنيين جرائم حرب](https://fom.coe.int/en/pagesspeciales/detail/72) وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولا يمكن للضرورة العسكرية أن تبرر قتل صحفي. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، يُعتبر الصحفيون أيضًا مدنيين ويحق لهم التمتع بنفس الحماية بموجب القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، فإن [التطبيق العملي لهذه الحماية](https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/interview/protection-journalists-interview-270710.htm) يمكن أن يكون صعبا، خاصة في الحالات التي يقوم فيها الصحفيون بإعداد تقارير من مناطق خطرة أو يرافقون القوات المسلحة.

1. **عدم شرعية الاعتداءات على الصحفيين ووسائل الإعلام**

إن عدم شرعية الهجمات على الصحفيين ووسائل الإعلام تنبع من الحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الإنساني الدولي، ومن حقيقة أن وسائل الإعلام، حتى عندما تستخدم لأغراض الدعاية، لا يمكن اعتبارها أهدافا عسكرية إلا في حالات خاصة. وبعبارة أخرى، في حين لا يوجد وضع محدد للصحفيين والمعدات التي يستخدمونها، فإن الصحفيين ومعداتهم يستفيدون من الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون والأعيان المدنية ما لم يقدموا مساهمة فعالة في العمل العسكري.

1. **حماية الصحفيين كمدنيين**

ودون تقديم تعريف دقيق لها، يميز القانون الإنساني بين فئتين من الصحفيين العاملين في مناطق النزاع: المراسلون الحربيون المعتمدون لدى القوات المسلحة والصحفيون "المستقلون". ووفقاً لـ Dictionnaire de droit International public، تضم الفئة الأولى جميع "الصحفيين المتخصصين الذين يتواجدون في مسرح العمليات، بترخيص وتحت حماية القوات المسلحة التابعة للدولة المتحاربة، بهدف تقديم معلومات عن الأحداث المتعلقة الأعمال العدائية." ويعكس هذا التعريف ممارسة متبعة خلال الحرب العالمية الثانية والحرب الكورية، عندما كان المراسلون الحربيون يرتدون الزي الرسمي ويتمتعون بامتيازات الضباط ويتم وضعهم تحت سلطة رئيس الوحدة العسكرية التي تم دمجهم فيها. أما بالنسبة لمصطلح "الصحفي"، فإنه يشير، وفقا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975، إلى "... أي مراسل أو مراسل أو مصور ومساعديهم الفنيين في مجال الأفلام والإذاعة والتلفزيون الذين يشاركون عادة في أي من هذه الأنشطة باعتبارهم عملهم". المهنة الرئيسية...".

**واقعا:** تشهد هذه الحرب جملة من الانتهاكات الجسيمة في حق الصحفيين والمراسلين الحربيين الذين أصبحوا ضمن بنك اهداف جيش الاحتلال الإسرائيلي وبشكل مباشر، في كل الجبهات المفتوحة من غزة الى لبنان. وهذا دليل إضافي على بشاعة هذا العدو وعدم اكتراثه بالقوانين والمواثيق الدولية، وحرصه على قطع كل الوسائل التي تكشف حجم جرائمه بحق المدنيين العزّل في ارض المعركة. كانت [نقابة الصحفيين الفلسطينيين](https://asharq.com/politics/74175/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%B3-%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%BA%D8%B2%D8%A9/) قد أعلنت أن جيش الاحتلال قتل 75 صحفيا وعاملا في قطاع الاعلام، بينما أصيب قرابة 80 صحفيا بجروح، وفقد صحفيان اثنان، بينما قصف منازل عائلات 60 صحفيا، ودمر مقار 63 مؤسسة إعلامية، وعطّل عمل 25 إذاعة محلية (24 في غزة وواحدة في الضفة)، وأغلق وقيد عمل 3 وسائل إعلامية.

1. **استهداف المستشفيات وفقا للقانون الدولي الإنساني**
2. **حماية المنشآت الصحية**

وفقاً للقانون الدولي الإنساني، لا ينبغي مهاجمة المستشفيات والمؤسسات الصحية الأخرى، بما في ذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل. تشكل اتفاقيات جنيف، التي تم اعتمادها في أعقاب الحرب العالمية الثانية، جوهر القانون الإنساني الدولي و"تحمي بشكل خاص المستشفيات المدنية"، وبحسب [ماتيلد فيليب جاي، خبيرة القانون الإنساني الدولي](https://www.theguardian.com/world/2023/nov/17/can-hospitals-be-military-targets-international-law-israel-gaza-al-shifa) “يمنع تحويل المستشفيات المدنية المعترف بها إلى منطقة صراع. كما يحظر استخدام السكان المدنيين والمرضى والجرحى كدروع بشرية، فهو جريمة حرب، كما هو الحال بالنسبة للقتال من داخل المستشفى”.

تحدد **المادة 8 من نظام روما الأساسي**، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، قائمة طويلة من جرائم الحرب بما في ذلك “تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، أو المعالم التاريخية، والمستشفيات والأماكن التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى”. وقد اشار [فيليب جاي](https://www.theguardian.com/world/2023/nov/17/can-hospitals-be-military-targets-international-law-israel-gaza-al-shifa) إنه "إذا تم استخدام مستشفى مدني في أعمال تضر بالعدو، فهذا هو المصطلح القانوني المستخدم"، يمكن أن يفقد المستشفى وضعه المحمي بموجب القانون الدولي ويعتبر هدفًا مشروعًا. ومع ذلك، إذا كان هناك شك حول ما إذا كان المستشفى هدفًا عسكريًا أو يُستخدم في أعمال ضارة بالعدو، فإن الافتراض، بموجب القانون الإنساني الدولي، هو أنه ليس كذلك.

في الحرب على غزة، يقوم جيش العدو الإسرائيلي باستهداف المستشفيات بذريعة أنها تستخدم منصات لصواريخ المقاومة، او أنها تشكّل غرف عمليات لإدارة المعارك العسكرية، لكن من غير المقبول تصور أن تستخدم فصائل المقاومة الفلسطينية- رغم أنه بات معلوما ان لديها شبكة أنفاق واسعة في كل انحاء غزة- المستشفيات (مجمع الشفاء، او مستشفى المعمداني أو مستشفى شهداء الأقصى او غيره) منطلقا للعمليات الهجومية ضد جنود الاحتلال. إنّ هذا الامر يتطلب اثباتات وشهادات موثوقة، لا يمكن الحصول عليها وفقا لخبراء القانون الدولي الإنساني بسهولة نظرا لظروف الميدان. وعليه، يتحمل جنود الاحتلال الصهيوني الذين استهدفوا هذه المستشفيات سواء بالقصف المباشر أو عبر الاقتحامات كما حصل في مجمع الشفاء، المسؤولية كاملة على الاضرار المادية والجسدية التي سببوها للمرضى والجرحى المدنيين من النساء والأطفال، إضافة الى القتل الممنهج للأطفال الخدج والمرضى في اقسام العناية المركزة.

ماذا يحدث إذا فقد المستشفى حالته المحمية؟

يقول [مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (UNOCHA):](https://www.theguardian.com/commentisfree/2023/nov/10/law-israel-hamas-international-criminal-court-icc) “إن أي عملية عسكرية حول المستشفيات أو داخلها يجب أن تتخذ خطوات لتجنيب وحماية المرضى والطاقم الطبي وغيرهم من المدنيين. ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة، بما في ذلك التحذيرات الفعالة، التي تأخذ في الاعتبار قدرة المرضى والطاقم الطبي وغيرهم من المدنيين على الإخلاء بأمان. يشير فيليب جاي إلى أنّه “يجب على الطرف الآخر اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب استهداف المدنيين عمدا”. وإنه حتى لو تم استخدام المستشفى "لأعمال تضر بالعدو"، فإن الطرف الآخر "ليس له الحق في قصفه لمدة يومين وتدميره بالكامل". وأضاف أنه يجب على الطرف الآخر إعطاء إنذار مسبق باستجابته ووضع إجراءات الإخلاء للمرضى والعاملين الصحيين. وأنه بدلا من ذلك، يمكن أن يُطلب منهم “عزل أنفسهم في جزء من المستشفى”. لكن خلال أي عملية عسكرية ضد الموقع، "لا بد من وجود أطباء لرعاية المرضى".

تمتد حماية المستشفيات [أثناء النزاعات المسلحة](https://www.icrc.org/en/document/protection-hospitals-during-armed-conflicts-what-law-says) لتشمل الجرحى والمرضى، فضلاً عن الطواقم الطبية، تنطبق هذه الحماية وفقا للمبادئ التالية:

* **حماية المستشفيات:** تتمتع المستشفيات بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني نظرًا لدورها في إنقاذ حياة الجرحى والمرضى ومع ذلك، يمكن أن يفقد المستشفى وضعه المحمي إذا تم استخدامه في أعمال ضارة بالعدو.
* **قاعدة التناسب:** تُحظر الهجمات التي تسبب خسائر فادحة في أرواح المدنيين أو تلحق أضرارًا بالأعيان المدنية فيما يتعلق [بالميزة العسكرية الملموسة](https://watchlist.org/publications/what-does-international-law-say-about-attacks-on-schools-and-hospitals/) والمباشرة المتوقعة.
* **المدنيون والأعيان المدنية:** يجب اتخاذ جميع [الاحتياطات الممكنة](https://watchlist.org/publications/what-does-international-law-say-about-attacks-on-schools-and-hospitals/) لتجنب وتقليل الخسائر العرضية في أرواح المدنيين أو إصابتهم، فضلاً عن الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية.
* **المناطق المحايدة:** يحظر [توجيه الهجوم](https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/rule35) على منطقة أنشئت لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين من آثار الأعمال العدائية..

إن استهداف المستشفيات وفقاً للقانون الدولي الإنساني محظور منعاً باتاً، لأنها تعتبر أعياناً مدنية يحميها القانون الدولي الإنساني. لا يمكن تبرير الهجمات ضد المستشفيات إلا إذا كانت أهدافًا عسكرية وتتبع مبادئ التناسب وحماية المدنيين

**واقعا:** قصف مستشفى المعمداني بقنبلة «MK-84» أمريكية الصنع بوزن 910 كيلو

أشار تقرير سابق [لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=f2VqhMa29227382877af2VqhM) إلى أن ما حدث فى المجزرة الشنيعة التي تمثلت في قصف المستشفى الأهلي المعمداني فى غزة بتاريخ 17 أكتوبر الماضي، كان «برهانا دامغا» على ما يقوم به جيش الاحتلال الإسرائيلي فى غزة، موضحا أنه تم قصف المستشفى الأهلي المعمداني بقنبلة **«MK-84»** وزن 910 كيلو جرامات من المتفجرات وهذه القنبلة المُحرمة دوليا والأمريكية الصنع، موجودة في مخازن الجيش الإسرائيلي. وأوضح أن هذه «المجزرة حقيقة ماثلة» لمن يريد أن يرى مدى البطش والإجرام لتعامل جيش الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه ضد غزة عام 2023.

1. **التدخل في جهود الإغاثة الإنسانية:**

إن التدخل غير المبرر في عمل الأمم المتحدة أو غيرها من الوكالات المستقلة التي تسعى إلى تقديم الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين يعد أيضًا انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني. ويعدّ هذا المنع لجهود الإغاثة الإنسانية جريمة ضد الإنسانية تستوجب المساءلة القانونية.

قبل نحو شهر، في 7.11.23، أنكر رئيس الكيان يتسحاق هرتسوغ، وجود كارثة إنسانيّة في قطاع غزّة. على حدّ قوله، "الناس في غزّة يعرفون أنّ هناك حرباً دائرة الآن، لكن ليست هنالك كارثة إنسانيّة لا تمكّنهم من البقاء". لم يكن لهذه الأقوال أي أساس من الصحّة آنذاك، ولا أساس لها من الصحّة اليوم، بالتأكيد. فبسبب القصف الإسرائيليّ وعزل شمال القطاع عن جنوبه، تفيد منظمات الإغاثة بأنها لا تستطيع، إطلاقاً تقريباً، توزيع الإغاثة القليلة التي يُسمح بإدخالها إلى القطاع. فقط خلال فترة وقف إطلاق النار تمكّنت هذه المنظمات من الوصول إلى شمال القطاع وتوزيع الغذاء والماء والمعدّات الطبيّة والوقود. في الأيّام الأخيرة ومع تجدّد القتال، تُبلغ منظمات الإغاثة أنها تواجه صعوبة في الوصول إلى منطقة خان يونس أيضاً، ويبقى معظم موادّ الإغاثة في رفح دون أن تصل إلى الناس المحتاجين إليها.

جميع موادّ الإغاثة التي تدخل إلى القطاع تمرّ من معبر رفح فقط. ولأنّ هذا المعبر معدّ لمرور الأشخاص فقط وليس لمرور البضائع، فهذا ما يعقّد ويعرقل كثيراً عمليّة إدخال الإغاثة، كما يقيّد الكميّات التي يمكن تمريرها. على سبيل المثال، خلال فترة وقف إطلاق النار سمحت إسرائيل بدخول عدد أكبر من الشاحنات، ومع ذلك تعذّر في معبر رفح إدخال العدد المسموح به كلّه. وقد طلبت [منظّمات الإغاثة](https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/martin-griffiths-under-secretary-general-humanitarian-affairs-and-emergency-relief-coordinator-full-transcript-press-encounter-15-november-2023-geneva)من الكيان الصهيوني عدّة مرّات أن تسمح بإدخال موادّ الإغاثة من معبر كرم أبو سالم، وهو معدّ أصلاً لمرور البضائع وكانت تمرّ منه في الأيّام العاديّة نحو 60% من البضائع الدّاخلة إلى قطاع غزّة. وقالت إنّ ذلك من شأنه أن يُتيح إدخال موادّ إغاثة بكميّات أكبر بكثير. لكنّ سلطات الكيان رفضت السّماح بذلك.

* استخدام الكارثة الإنسانية ومنع جهود الإغاثة كسياسة لضرب السكان المدنيين:

الكارثة الإنسانيّة الحاصلة الآن في قطاع غزّة ليست عَرَضاً جانبياً وإنّما هي نتيجة مباشرة للسياسة التي تطبّقها إسرائيل في القطاع، والتي تهدف إلى إنتاج هذا الواقع بالضّبط. ويرى واضعو هذه السّياسة إنّ إنتاج كارثة إنسانيّة تلمّ بأكثر من مليوني إنسان في القطاع هو وسيلة شرعيّة للضغط على حركة "حماس". هكذا، على سبيل المثال وزير الطاقة يسرائيل كاتس، الذي [وقّع](https://www.ynet.co.il/blogs/israelunderattack/article/sjodczyba) على أمر بوقف بيع الكهرباء للقطاع منذ 7.10.23، والذي [أوضح](https://twitter.com/Israel_katz/status/1712356130377113904): "إغاثة إنسانيّة لغزّة؟ لن يُرفع قابس كهرباء واحد، لن يُفتح قاطع مياه ولن تدخل شاحنة وقود إلّا بعد إعادة المختطفين الإسرائيليّين إلى ’ البيت‘. إنسانيّ مقابل إنسانيّ. لا أحد يعظنا في مسألة الأخلاق".

كذلك تجلّت هذه النظرة بوضوح في التعقيبات على [قرار](https://www.ynet.co.il/news/article/sy6vjtena) مجلس الحرب في 17.11.23 بإدخال حاويتي سولار - سعتهما ستّين ألف لتر تقريباً - لتمكين وكالات الإغاثة في القطاع من العمل ولو بالحدّ الأدنى ولتشغيل شبكات المياه والصّرف الصحّي. ولّد هذا القرار [سلسلة](https://www.ynet.co.il/news/article/hyfvecen6) من التصريحات الغاضبة. وزير الماليّة، بتسلئيل سموتريتش، كتب إلى رئيس الحكومة أنّ هذا "قرار غريب يبصق في وجوه جنود الجيش الإسرائيليّ والمختطفين وعائلاتهم والعائلات الثكلى". وقال وزير الأمن القوميّ إيتمار بن جفير: "طالما أنّ مختطفينا لا يحصلون حتى على زيارة الصّليب الأحمر فليس من المنطقيّ منح ’ هدايا إنسانيّة‘للعدوّ". وقال رئيس حزب "يسرائيل بيتينو"، أفيغدور ليبرمان: "من التصريح بأنّه لن تدخل أيّة نقطة وقود إلى القطاع انتقلنا فعليّاً إلى إدخال عشرات آلاف اللّترات من جانب واحد، دون أيّة لفتة إنسانيّة تجاه مختطفينا".

ردّاً على هذه التصريحات سارع صُنّاع القرار إلى التوضيح بأنّ الحديث يجري عن تغيير في السّياسة وأنّ الضغط الإنسانيّ على سكّان القطاع سوف يتواصل. الوزير بيني غانتس، وهو عضو في مجلس الحرب، [أوضح](https://www.haaretz.co.il/news/politics/2023-11-17/ty-article/.premium/0000018b-dd24-d168-a3ef-ddfe23ea0000) قائلاً: "لا تغيير في الاستراتيجيّة وإنّما هي استجابة موضعيّة تخدم ’ تساهال‘(الجيش الإسرائيلي) في مواصلة القتال". وبدوره [أوضح](https://www.gov.il/he/departments/news/swordsofiron191123) رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو: "إنّها أقلّ القليل من الوقود من أجل تشغيل مضخّات المياه والصرف الصحّي، إذ بدون ذلك لنا أن نتوقّع تفشّي الأوبئة بشكل فوريّ. يجب أن يكون مفهوماً: تفشّي المرض يضرّ بسكّان القطاع وبجنود "تساهال" في القطاع على حدّ سواء. أود التأكيد: لا تغيير في السياسة وإنّما هي استجابة موضعيّة محدودة لمنع تفشّي الأوبئة".

الجنرال احتياط جيورا آيلاند، الذي أشغل في السّابق منصب رئيس قسم العمليّات ورئيس مجلس الأمن القوميّ، نشر في 19.11.23 مقالاً في صحيفة "يديعوت أحرونوت" بعنوان "لا نرتدعنّ أمام العالم". صحيح أنّ آيلاند لا يشغل حاليّاً أيّ منصب رسميّ ولا هو من صُنّاع السّياسة التي تطبّق الآن في قطاع غزّة، لكنّ أقواله تعكسها بدقّة. يدّعي آيلاند في مقالته أنّه لا فرق بين تنظيم "حماس" وسكّان قطاع غزّة، وأنّ إسرائيل تقاتل الآن "دولة غزّة" - بكلّ سكّانها. لذلك، ممنوع على إسرائيل أن "توفّر للطرف الآخر أيّة قدرة تُطيل نفَسَه". مفهوم أنّ ذلك يمسّ بالسكّان، ولكن - يقول آيلاند: "من هنّ النساء الغزّيّات ’ المسكينات‘؟ جميعهنّ أمّهات وأخوات أو نساء القتلة في حماس. هنّ من جهة جزء من البنية الدّاعمة للتنظيم، ومن جهة ثانية إذا عشن كارثة إنسانيّة فيجب الافتراض أنّ بعضاً من مقاتلي حماس وصغار القادة سيفهمون أنّها حرب لا رجاء منها وأنّه من الأفضل أن يمنعوا عن أبناء وبنات عائلاتهم ضرراً لا يمكن إصلاحُه". يقرّ آيلاند بأنّ سياسة كهذه قد تُنتج كارثة إنسانيّة وأوبئة خطيرة، ولكن - وفقاً لرأيه ـ "ممنوع أن ندع ذلك يردعنا، رغم كلّ ما في الأمر من صعوبة. في النتيجة، الأوبئة الخطيرة في جنوب القطاع تقرّب النّصر وتقلّل أعداد المُصابين من جنود ’ تساهال‘". ويلخّص آيلاند إلى القول: "هذه ليست قسوة لمجرّد القسوة فنحن لا نؤيّد معاناة الطرف الآخر كهدف وإنّما كوسيلة… ممنوع، بكلّ بساطة، ممنوع تبنّي الرّواية الأمريكيّة التي ’ تسمح ‘لنا فقط بمحاربة مقاتلي حماس عوضاً عن القيام بما هو صحيح - أي محاربة كلّ المنظومة المعادية، إذ إنّ انهيارها على المستوى المدنيّ بالذّات سيقرّب نهاية الحرب". من هنا فإنّ إحكام الإغلاق على القطاع هو إيقاع عقاب جماعيّ محظور على أكثر من مليوني إنسان هم سكّان القطاع.

إضافة إلى ذلك، إغلاق المعابر وإدخال موادّ إغاثة بكميّات ضئيلة فقط وبعيدة كلّ البُعد عن تلبية احتياجات السكّان المدنيّين هو بمثابة تجويع متعمّد لهُم. القانون الإنسانيّ الدوليّ [يحظر](https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/rule53) استخدام تجويع السكّان، كجزء من أساليب القتال. هذا الحظر هو جزء من القانون العُرفيّ الذي يُلزم جميع دول العالم ومخالفته تشكّل جريمة حرب وفقاً لاتفاقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إدخال الإغاثة الإنسانيّة إلى قطاع غزّة ليس حسنة يُطلب من الكيان المحتلّ أن تمنّ بها على السكّان المدنيّين وإنّما هو جزء من الواجبات المفروضة عليها. وفقاً لأحكام القانون الإنسانيّ الدوليّ، إذا افتقر السكّان المدنيّون لمقوّمات الحياة أو البقاء فعلى الأطراف المتحاربة الالتزام الفعلي (أن تنشط فعليّاً) بإتاحة مرور موادّ الإغاثة الإنسانيّة على وجه السّرعة ودون إعاقة - بما في ذلك الغذاء والدّواء. ويجب أن يجري تقديم الإغاثة بشكل متواصل ودائم، لكي يتيقّن الناس من أنّه يمكنهم الحصول على الإغاثة في الغد أيضاً. [هذه القاعدة](https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-70/commentary/1987?activeTab=undefined)، الواردة في البروتوكول الأوّل الملحق بميثاق جنيف، تنصّ على أنّ واجب الدولة التي هي طرف في الصراع، بشأن إتاحة إدخال الإغاثة الإنسانيّة، يسري أيضاً في حال احتاج إليها المدنيّون من الطرف الآخر. هذا الواجب تُقصد منه الدول التي في موقع جغرافيّ يحتّم مرور الإغاثة عبرها أو حتى يجعله أكثر نجاعة فقط. تفسير هذه القاعدة يوضح أنّ أيّ طرف في النزاع لا يمكنه أن يرفض بشكل تعسّفي تمرير الإغاثة، رغم أنه من الواضح أنه يحقّ لكلّ طرف أن يُشرف على تمريرها وحتى أن يُجري تفتيشاً فيها. كذلك واجب إدخال الإغاثة أيضاً هو [قاعدة عُرفيّة](https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/rule53)، ولذلك فهو يسري على الكيان المحتلّ أيضاً.

إنّ رفْض إدخال الإغاثة الإنسانيّة هو أحد الجرائم الوارد ذكرها في اتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدوليّة في لاهاي، والتي تنصّ على أنّ اتّباع التجويع المتعمّد للسكّان ضمن أساليب القتال، بما في ذلك عبر المنع المتعمّد للإغاثة الإنسانيّة ـ هو جريمة حرب.

من هذا المنطلق تظهر المسؤولية الجنائية للقادة والمسؤولين الإسرائيليين الذين تعمّدوا القيام بهذه الأفعال المنافية تماما لقواعد وإجراءات قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) ووجب محاسبتهم وفقا لمقتضيات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

1. **المسؤولية الجنائية الفردية**

يمكن محاكمة الأفراد الذين يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بقصد إجرامي بتهمة ارتكاب جرائم حرب أمام محاكم وطنية أو دولية.

المسؤولون المدنيون أو العسكريون الذين علموا أو كان من المفترض أن يعلموا بهذه الانتهاكات ولكنهم لم يتخذوا أي إجراء لمنع الجرائم أو معاقبة مرتكبيها قد يتعرضون للمساءلة على سبيل المسؤولية القيادية.

1. **المسؤولية الجنائية تسقط الحصانة عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة**

يسمح القانون الدولي بمحاكمة الأفراد بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب، وهي أفعال غير قانونية ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة سكانية مدنية محددة.

لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني، يجب أن يكون القادة العسكريون على دراية بالتزاماتهم وأن يتخذوا التدابير المناسبة لمنع الانتهاكات والمعاقبة عليها. ويشمل ذلك إنشاء والحفاظ على نظام للتسلسل الهرمي الداخلي والتنظيم والانضباط داخل القوات المسلحة، فضلاً عن احترام وإنفاذ احترام القانون الإنساني في حالات النزاع المسلح.

تشكل المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين في الحرب جانبًا مهمًا من القانون الدولي الإنساني. مسؤولية القيادة، المعروفة أيضًا بالمسؤولية العليا، تحمل القادة العسكريين المسؤولية عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم. وهذا المبدأ منصوص عليه في مختلف الصكوك القانونية الدولية، مثل اتفاقيات لاهاي ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبموجب هذا المبدأ، لا يتحمل القادة العسكريون المسؤولية عن تصرفات مرؤوسيهم فحسب، بل يتحملون أيضًا مسؤولية ضمان اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات قوانين الحرب أو المعاقبة عليها. الفشل في القيام بذلك يمكن أن يؤدي إلى مسؤوليتهم الجنائية. ويستند مبدأ مسؤولية القيادة إلى فكرة أن من هم في مناصب السلطة عليهم واجب منع جرائم الحرب والمعاقبة عليها.

لا يقتصر مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب على أولئك الذين يرتكبون الجرائم بشكل مباشر، بل يمتد أيضًا إلى الأفراد الذين يأمرون بارتكاب مثل هذه الجرائم أو يساعدون أو يسهلون أو يفشلون في منع ارتكاب مثل هذه الجرائم. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان المساءلة عن جرائم الحرب وردع الانتهاكات المستقبلية للقانون الإنساني الدولي.

يشكّل المبدأ الفقهي لمسؤولية القيادة أداة أساسية في مساءلة القادة العسكريين عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم، ويعكس الإطار الأوسع للمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي.[[3]](#footnote-3)

على النقيض من ذلك، لكي يتحمل الرؤساء الآخرون - أي القادة غير العسكريين - المسؤولية، يجب إثبات أن الشخص إما كان يعلم، أو تجاهل بوعي المعلومات التي تشير بوضوح إلى أن المرؤوسين كانوا يرتكبون أو على وشك ارتكاب مثل هذه الجرائم. وقد اتبع هذا النهج في **قضية كاييشيما وروزيندانا التي رفعتها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا**. وقد ذكرت الدائرة الابتدائية هنا، بعد أن استشهدت بالموافقة على **المادة 28** للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالمسؤولية القيادية للرؤساء المدنيين، في ضوء هدف **المادة 6(3)** وهو التحقق من المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم خطيرة مثل الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وانتهاكات **المادة 3** المشتركة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني، وترى الدائرة أنه يجب على الادعاء أن يثبت أن المتهم في هذه القضية كان يعلم، أو تجاهل عن قصد المعلومات التي تشير بوضوح إلى أن مرؤوسيه قد ارتكبوها أو أبلغوه بذلك، أو كانوا على وشك ارتكاب أفعال تنتهك المواد من **2** إلى **4** من النظام الأساسي لهذه المحكمة. وهكذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستحدث عناصر إضافية يجب استيفاؤها لإثبات أن الرئيس غير العسكري (أي القائد السياسي) لديه النية الجرمية اللازمة لتحميله المسؤولية من خلال مسؤولية القيادة العسكرية والأمنية. ولا ينبغي إثبات أن الرئيس كان بحوزته معلومات تتعلق بأفعال مرؤوسيه فحسب، بل إن الرئيس تجاهل عن وعي هذه المعلومات، أي أنه اختار عدم النظر فيها أو التصرف بناء عليها. كما يجب أن تشير المعلومات بوضوح إلى أن المرؤوسين ارتكبوا الجرائم أو كانوا على وشك ارتكابها. هذا إلى حد ما يذهب أبعد من معيار الأغلبية الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والذي بموجبه لا تحتاج المعلومات إلا إلى إخطار الرئيس بالأفعال غير المشروعة المحتملة التي يرتكبها مرؤوسوه. ولذلك سيتعين الوفاء بعنصر اليقين لا الاحتمال إزاء ارتكاب الجنايات بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للرؤساء غير العسكريين.

يبقى التذكير هنا **بالمادة 25** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد المسؤولية الجنائية الفردية للقادة وتشير " الى اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين عملا بالنظام الأساسي:

1. يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
2. ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.
3. الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
4. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
5. المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

* إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
* أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

1. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
2. الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.
3. لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي.

تشير **المادة 27من نظام روما الاساسي** الى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، فهو ينطبق على:

1. جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.
2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

أما **المــادة (28)** فتحدّد مسئولية القادة والرؤساء الآخرين:

1. يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.
2. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
3. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
4. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1, يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.
5. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
6. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

الأهم في موضوع المسؤولية الجنائية الفردية، هو توثيق الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت ضد الشعب الفلسطيني، لأن النظام الأساسي للجنائية الدولية، يتطلب الذهاب إلى المحكمة بملف متكامل، وأدلة معقولة، ليست بالضرورة أن تكون أدلة دامغة يقينية. كما يجب الربط بين الأضرار التي نتجت عن جرائم الحرب المدعاة، سواء كانت قتلى أو جرحى أو إصابات أو تدمير ممتلكات أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والقادة والمسؤولين الإسرائيليين، كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية وأن يتم إثبات ذلك. إضافة الى ذلك، هناك شرائط الفيديو واليوتيوب ومواقع التواصل الاجتماعي، والتي يمكن أن تعتبر أدلة، لكنها ليست الأدلة الأقوى، والتي تتمثل في بيانات وإفادات المنظمات الدولية الحكومية مثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مثل منظمة الصحة العالمية واليونيسيف والأونروا ونائب الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية (مارتن غريفيث).

تطال المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، المسؤولين المدنيين وأيضاً العسكريين المشتركين أو المساهمين في ارتكاب هذه الجرائم. كما أن "الصفة الرسمية للمتهم، لا تبيح له ارتكاب الجريمة الدولية، ولا تمنع عنه المساءلة، ولا تخفف عنه العقاب، وعلى هذا الأساس قامت المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرات اعتقال بحق رؤساء في سدة الحكم، مثل الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، العام الماضي، والرئيس (السوداني المخلوع) عمر البشير، الذي صدرت بحقه مذكرتا اعتقال عامي 2009 و2010 بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ثم بزعم ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية في إقليم دارفور. هناك أيضا رئيس ساحل العاج السابق لوران غباغبو، والرئيس الكيني أوهورو كينياتا، الذي أيضاً لوحق بتهمة ارتكاب جرائم مزعومة ضد الإنسانية في أعقاب أعمال عنف دامية في انتخابات عام 2007، ولكن تم إسقاط التهم عنه في وقت لاحق.

1. **دور القضاء الجنائي الدولي**

إنّ الكيان الصهيوني ليس عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، لكن المحكمة الجنائية الدولية تقول إن لها ولاية قضائية في غزة والضفة الغربية لأن فلسطين دولة طرف في المحكمة، وهو ادعاء يعترض عليه الكيان المؤقت. أشار كريم خان، المدعي العام الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية، في [صحيفة الغارديان](https://www.theguardian.com/commentisfree/2023/nov/10/law-israel-hamas-international-criminal-court-icc) إلى أنّه "بالنسبة للمسؤولين عن استهداف وإطلاق الصواريخ، أود أن أكون واضحاً بشأن ثلاث نقاط على وجه الخصوص:

* **الأولى**: بالنسبة لكل مسكن، بالنسبة لأي مدرسة، أي مستشفى، أي كنيسة، أي مسجد - تلك الأماكن محمية، إلا إذا فقدت صفة الحماية لأنها تستخدم لأغراض عسكرية.
* **ثانياً:** إذا كان هناك شك في أن الأعيان المدنية قد فقدت حالة الحماية الخاصة بها، فيجب على المهاجم أن يفترض أنها محمية.
* **ثالثاً:** يقع عبء إثبات فقدان هذه الحماية على عاتق أولئك الذين يطلقون النار أو الصاروخ."

تجدر الإشارة الى أنّ المحكمة الجنائية الدولية، لا تزال تحقق في جرائم حرب التي وقعت في عملية "الجرف الصامد" الإسرائيلية في قطاع غزة عام 2014، حيث بدأ المدعي العام للمحكمة التحقيق فيها منذ عام 2021". وبدأ المدعي العام للمحكمة، يحقق في نوعين من الجرائم التي ارتكبت في عملية الجرف الصامد، ولكن ليس ضد الحكومة الإسرائيلية كما هو شائع، ولكن ضد مسؤولين إسرائيليين، ادعت عليهم دولة فلسطين بارتكاب جرائم حرب.

اللافت أنّ سلطة رام الله تقدمت إلى المحكمة بصفتها "دولة عضو" في المحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من عام 2015، فور انضمامها للمحكمة.

نظرت المحكمة في نوعين من الجرائم، ليس واضحا من المسؤولين الذين وجهت لهم التهم، وإن كان بينهم (رئيس حكومة الاحتلال بنيامين نتنياهو ووزراء الأمن والداخلية والدفاع، وقائد الشاباك، ولكن في النهاية هم أشخاص وليست الحكومة الإسرائيلية. إضافة إلى ذلك تعدّ جرائم المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية، جريمة حرب مستمرة لم تنقطع، حيث إنه بموجب النظام الأساسي للمحكمة، تحظر المادة الثامنة إقامة المستوطنات من قبل المحتل في الأراضي المحتلة.

حول الطرق التي يمكن من خلالها التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن للمنظمات غير الحكومية والضحايا رفع دعوى قضائية مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكنهم القيام بذلك إلا من خلال إحدى القنوات التالية:

* إما من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي، وهي المعاهدة التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، وقد فعلتها فلسطين تدليلا.
* أو من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقد فعلها المجلس في دارفور عام 2005 وفي ليبيا عام 2011، وهنا لا يقوم المجلس إلا بإحالة حالة.
* أو موقف يعتقد مجلس الأمن ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لمكتب المدعي العام للمحكمة للتحقيق فيها.
* أو من قبل المدعي العام للمحكمة، الذي يمكنه بدء التحقيق بمبادرة منه، وترتهن صلاحية المدعي العام في هذه الحالة بضرورة أن تكون الدولة التي سيباشر فيها المدعي العام للمحكمة التحقيقات عضواً في نظام المحكمة والتي وصل عدد أعضائها إلى 123 دولة.

كما يمكن رفع الدعوى من قبل دولة غير عضو في نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تستطيع هذه الدولة أن تعلن المحكمة قبولها التحقيق من قبل المحكمة في جرائم وقعت على إقليمها، بشرط أن تكون هذه الجرائم قد وقعت في إقليم هذه الدولة، وسبق لساحل العاج وجورجيا وأوكرانيا أن فعلت ذلك.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية والضحايا أن يلعبوا دوراً في رفع القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية بطرق عدة، يستطيعون من خلالها تقديم معلومات إلى المدعي العام حول الجرائم المحتملة، وإرسال رسائل إلى المحكمة الجنائية الدولية تطلب فيها من المدعي العام التحقيق في موقف معين، كما يمكن لها المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية كمراقبين أو ضحايا.

**الاستنتاجات:**

* هناك تأثيرات قوية في الأمم المتحدة وكذلك في المحكمة الجنائية الدولية ولا سيّما أن الولايات المتحدة هي الحليف القوي للكيان المؤقت.
* حتى الآن، لم يصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان أي حكم على الرغم من التحقيق المفتوح في الفظائع الحالية، ولم يدن أيّ مسؤول إسرائيلي أو حتى رئيس الكيان يستحاق هرتسوغ أو رئيس الوزراء الصهيوني بنيامين نتنياهو أو مجرم الحرب يوآف غالانت وحزبه اليميني المتطرف.
* على الرغم من هذا الوضع، الذي لا يصبّ في مصلحة القضية الفلسطينية، فإن المهم هو أن الاستمرار في الدفع نحو المطالبة بمحكمة جنائية دولية غير متحيّزة أمر مطلوب.
* المطلوب تعزيز الولاية القضائية من خلال تنفيذ وحماية حقوق التضامن الفلسطيني"، واستخدام الولايات القضائية الوطنية للبلدان الأخرى والاستفادة من منظوماتها القانونية.
* التوقيع على اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول (المساندة والداعمة للقضية الفلسطينية) لإنشاء محاكم جرائم الحرب، لتتمكن تلك الدول ذات التفكير المماثل من الحصول على منتدى منفصل لمحاسبة الإسرائيليين.
* تشجيع الدول الأخرى على الانضمام إلى إحالة "اسرائيل" إلى المحكمة الجنائية الدولية وتوفير مصادر للمحكمة الجنائية الدولية حتى تتمكّن من إجراء تحقيقاتها الخاصة.
* استخدام أدوات ضغط سياسية كتلك التي تبنتها [دولة جنوب افريقيا التي تبنى برلمانها مؤخرا قرارا بالإجماع](https://www.parliament.gov.za/press-releases/national-assembly-adopts-motion-suspend-diplomatic-relations-israel) ينصّ على أنه "يجب على جنوب أفريقيا وقف العلاقات الدبلوماسية مع "إسرائيل" حتى تلتزم بحلّ قانوني، السلام الملزم والحل العادل عبر آليات الأمم المتحدة. وإلى أن يحدث ذلك، لا يمكن أن تكون هناك أيّة علاقات دبلوماسية أو أي نوع آخر من العلاقات الاقتصادية مع "إسرائيل". وهذا أمر يجب على الدول الأخرى أيضًا أن تحذو حذوه في برلماناتها، وأن يكون لديها هذا النوع من التعاون والتضامن مع الفلسطينيين.

**المراجع:**

* النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

* القانون الدولي الإنساني العرفي

<https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/rule102>

* البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف.
* المادة 3 من اتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام 1907

DICTIONNAIRE DU DROIT INTERNATIONAL DES CONFLITS ARMÉS.

1. الحاخام عميحاي فريدمان، حاخام قاعدة تدريب لواء ناحال، يخاطب مجموعة من الجنود الشباب. <https://www.haaretz.com/israel-news/2023-11-05/ty-article/rabbi-at-israeli-military-base-says-whole-country-is-ours-including-gaza-and-lebanon/0000018b-a031-d42c-a9ef-ad772cdc0000> [↑](#footnote-ref-1)
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

   <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court> [↑](#footnote-ref-2)
3. Jamie Allan Williamson, Some considerations on command responsibility and criminal liability, International Review of The Red Cross, volume 90 Number 870 June 2008. [↑](#footnote-ref-3)